معالم القرآن والسنة
MA'ALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

USIM Penerbit USIM PRESS

Journal of Ma'ālim al-Qur'ān wa al-Sunnah
Volume 21 No. 2 (2025)
ISSN: 1823-4356 | e-ISSN: 2637-0328
Homepage: https://jmqs.usim.edu.my/

Title	:	**The Effects of Qat and Its Islamic Legal Ruling in Light of the Qur'an and the Sunnah**
Author (s)	:	Abduwoli Mohamed Hasen and Abdoul Karim Toure
Affiliation (s)	:	Universiti Sains Islam Malaysia
DOI	:	https://doi.org/10.33102/jmqs.v21i2.512
History	:	Received: August 25, 2025; Revised: October 13, 2025; Accepted: December 1, 2025; Published: December 25, 2025.
Citation	:	Mohamed Hasen, A., & Karim Toure, A. (2025). آثار القات وحكمه في منظور القرآن والسنة: The Effects of Qat and Its Islamic Legal Ruling in Light of the Qur'an and the Sunnah. *Ma'ālim Al-Qur'ān Wa Al-Sunnah*, *21*(2), 427–448. https://doi.org/10.33102/jmqs.v21i2.512
Copyright	:	© The Authors
Licensing	:	This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License
Conflict of Interest	:	Author(s) declared no conflict of interest

آثار القات وحكمه في منظور القرآن والسنة

The Effects of Qat and Its Islamic Legal Ruling in Light of the Qur'an and the Sunnah

Abuduwoli Mohamed Hasen*
Abdoul Karim Toure
Faculty of Quranic and Sunnah Studies
Universiti Sains Islam Malaysia

الملخَّص

يهدف هذا البحث إلى تحليل الآثارالمتعددة (الصحيّة، النفسيّة، الدّينيّة، الأخلاقيّة، الاجتماعية) للقات في ضوء الأدلة القرآنية والحديثة. ويهدف أيضاً إلى حكم القات، وآراء الفقهاء وفتاويهم ورسائلهم التي قد كُتبت في حكم هذه الشجرة؛ لأنّهم اختلفوا، فبعضهم حرّمه وأدرجه في ضمن المخدرات، وبعضهم أحلّه ولم يرى فيه سوى أنّه نباتٌ كبقية النباتات، وبعضهم فصّل القول في حكمه ، وبعضهم توقف ولم يجزم فيه برأي؛ ولذلك فإنّ هذا البحث يتصل همیته من أهمية القات ذاته، وسأبيّن كلّ هذه الآراء في عمق البحث – إن شاء الله –، ثمّ استخلاص حكمها، وبعض التوصيات والنتائج، كتصريح الفقهاء بتحريم تناول القات في حقّ كل من يضره في بدنه أودينه أو ماله أو عقله أو مجتمعه. وبذلك يقلّ عددُ المتعاطين له، حتى يأتي وقت يمكن منعه نهائيًّا. وكإقامة المراكز والمجالس الدّينيّة التي تسهم في توعية الناس والمجتمع، وتساعد هذه المراكز والمجالس –لصاحب التخزين – على الإستفادة من الأوقات وعدم هدرها فيما لا فائدة فيه، والاستفادة من دور الإعلام في نشر القِيم الإسلامية، والتنبيه على خطر القات وأضراره كلّها، وإنشاء المنتزهات والحدائق العامّة التي تتيح مجالات للهواء المباح؛ لتغيير الجوّ في أوقات الفراغ، وتوفير فرص العملِ، والتشجيع على زراعة المحاصيل ذات الصلة من طبائعهم؛ لكسب قوتهم وقوت عيالهم، ومشكلته خطيرة؛ لأنه يسبب بأمراض الفم واللثة والأسنان، وأمراض الجهاز الهضمي والقلب والسرطان، وغير ذالك.

الكلمات المفتاحية: آثار القات، حكمه، القرآن، الحديث، فتاوى الفقهاء

*Correspondence concerning this article should be addressed to Abuduwoli Mohamed Hasen at abdiwalimohamed690@gmail.com

Abstract

This study examines the health, psychological, religious, moral, and social effects of qat consumption in light of evidence derived from the Qur'an and the Prophetic Sunnah. It also investigates the Islamic legal ruling on qat through an analysis of juristic opinions, fatwas, and scholarly writings, noting significant disagreement: some scholars prohibit qat and classify it among intoxicants or harmful substances; others permit it and treat it as an ordinary plant; some adopt a qualified or case-based position; and others refrain from issuing a definitive judgement. The importance of this research lies in the widespread prevalence of qat use and the severity of its associated harms. Methodologically, the study engages in a critical discussion of these positions and seeks to identify the most appropriate ruling based on established principles of Islamic jurisprudence, particularly those related to the prevention of harm and the preservation of essential interests. Among its key findings is the scholarly assertion that qat consumption is prohibited for anyone who is harmed by it in body, religion, intellect, wealth, or social life. The study further proposes practical recommendations, including strengthening public awareness through religious institutions and councils; leveraging media to promote Islamic values and warn against qat-related harms; developing public parks and recreational spaces to encourage healthier uses of leisure time; expanding employment opportunities; and supporting the cultivation of alternative crops to protect livelihoods. These recommendations respond to the documented harms attributed to qat use, including oral and dental disease, gastrointestinal and cardiovascular conditions, and heightened long-term health risks.

Keywords: qat; health and social effects; Islamic legal ruling; Qur'an; Sunnah; juristic fatwas.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصّلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. أمّا بعد،

فالقات رغم أضراره أصبح يشغل حيزا كبيرا من حياة وسلوكيات بعض المجتمعات الإسلامية، بشكل يشبه انتشارا وشهرة مثل الخمر والسجارة وغيرهما من المخدرات، خاصةً – أهل اليمن والصومال– فهو شغلهم الشاغلُ وحديثُهم المتواصل، وهمّهم المصاحب، لا يكاد يخلو مجلسٌ منه أو من ذكره والحديث عنه؛ تعلّق به قومٌ تعلّق الرضيع بأمه، وأحبّوه حتى لامس حبُّه

شَغَاف قلوبهم، وسكن مُشَاش عظمهم، ومَلَك عقولهم وسيطر على تفكيرهم، فبذلوا في سبيله الغالي والرخيص وأكرموه أيضا أيّما إكرام، وخصُّوه بأكبر الغرف وأفخمها وأفضلها في بيوتهم وأعدوا له الطقوس التي تليق به في نظرهم، وتلبى رغبتهم وتداوى عشقهم وهيامهم به، وكرهه آخرون فذموه ومقتوه، وابتعدوا عن مجالسه، وعابوا على متعاطيه كل ما يتعلق به، ودعوا إلى نبذه ومنعه وتكلّموا في ذلك وألّفوا الكتب وكتبوا المقالات ونظموا الأشعار .

فالقات يعد من المفاصل الرئيسية في حياة اليمن، والصومال، وله تأثيرٌ لا يُستهان به في جوانب حياتهم المختلفة اجتماعيًّا واقتصاديًّا، وصحيًّا وأخلاقيًّا ودينيًّا. ومن الرسائل التي قد كتبوا هذه الشجرة مما يلي:

- **تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان**[1] للشيخ محمد بن عبد الله الإمام (المعاصر).[2]
- **تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات** لابن حجر الهيتمي.[3]

ولذلك فإنّ هذا البحث يتصل أهميته من أهمية القات ذاته، ولما كانت هذه الأهمية متعددة الجوانب واسعة الآفاق فإنّ التركيز على جانب واحدٍ أكثر جدوى، وأرجأ نفعًا من الخوض في الجوانب جميعها، ومن هذه الرؤية فإنّ الباحثَ سيتناول في بحثه هذا القات من الناحيّة القرآنيّة والحديثيّة والفقهيّة، لعله يخرج برأيٍ راجحٍ يوضح حكمه، مع الإشارة إلى أنّ ذلك لا يعني عدم التعرض لمعرفة مكونات القات، وآثاره على جوانب الحياة المختلفة، بل لا بد من الإشارة إليها؛ لأنّه لا يمكن فصل الفقه مع أدلته عن الحياة، كما لا يمكن الخروج برأي راجح في القات بعيداً عن معرفة مكوناته ودراسة آثاره الناتجة عنه.

---

[1] هي التبغ المسحوق الذي يستعمله الناس للمضغ ويوضعون تحت اللسان أو يستنشقوه بالأنف، ويسمى أيضاً البرتقان أو البرتقال.

[2] محمد بن عبد الله بن علي الإمام. ولد عام 1960م. في مدينة دارسلم بمحافظة البيضاء في اليمن وهو مؤسس ومدير "دار الحديث" في ضلاع بمحافظة صنعاء.

[3] ابن حجر الهيتمي. أحمد بن محمد. "تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات" والرسالة موجودة بتمامها في الفتوي الفقهية الكبرى الهيتمي الجزء الرابع. ص231-223. الرياض: دار اليمنية.

وهذا يستلزم معرفة ما قاله الفقهاء أو كتبوه عن شجرة القات، واستقراء أرائهم والاطلاع على أدلّتهم، مع الرجوع إلى كتاب الله جل وعز وسنة نبيه الكريم محمد ﷺ، وقد جعلت هذه الدراسة في مبحث واحدٍ احتوى على هذه المقدمة ومطلبين وخاتمة، وفيما يأتي بيان ذلك.

المطلب الأول: مفهوم القات

تطلق كلمة القات في التسمية العربية على نوع من النبات تكثر زراعته في دول شرق أفريقيا، والجمهورية اليمنية، ويُوجد في جبال فيفا في الجنوب الغربي من المملكة العربية السعودية في القسم الشرقي من جبال منطقة جازان (المخلاف السليماني)،[4] ويوجد في دول أخرى عربية وإفريقية بكميات أقل نسبياً.

أصل الكلمة ومصدر الاشتقاق

يعرف في اللغة العربية باسم (القات) وهو الاسم المعروف في جنوب الجزيرة العربية والدول العربية، ومادة هذه الكلمة (ق. ا. ت.) قات والمصدر قوت. ومصدر الاشتقاق من الكلمة (قوت).

والقوت: ما يمسك الرمق من الرزق.

وفي صحاح الجوهري: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، يقال: ما عنده قوت ليلةٍ.

والقوت: مصدر قات يقوت قوتاً، وقياتةً، وتقوت بالشيء، واقتات به، جعله قوته، وأنا قوته: أي أعوله برزق قليل. واستقاته: سأله القوت، وفلان يتقوى بكذا. وفي الحديث: "**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**."[5] أي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم.[6]

وللقات تعريفات ومصطلحات لغوية كثيرة بعضها علمي والبعض الآخر ينتشر بصورة تسميات محلية سواء في المناطق التي تزرع القات أو التي لا تزرعه.

---

[4] نسبة إلى سليمان بن طرف الحكمي الذي سمى المخلاف باسمه حيث حكم المنطقة في القرن الرابع الهجري، وحد مخلافي حكم وعثر تحت اسم المخلاف السليماني وإليه ينسب. راجع المخلاف السليماني للعقيلي.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ت. *صحيح البخاري*. دار ابن كثير: كتاب الرقائق. باب كيف كان عيش النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه. ج5: 2372.رقم الحديث 6460.

[6] أبو الفضل، محمد بن مكرّم بن على جمال الدين ابن منظور. *لسان العرب*. 74/2. دار الفكر: للطبعة 11، 1410هـ.

وتختلف التعريفات اللغوية للقات من تعريفاته الطبية الشائعة في الكتب العلمية والتجارب المعملية التي أجريت عليه حتى الآن.

المحور الأول: فتاوى الفقهاء في القات

لعل أقدم ما يمكن اعتباره فتوى في القات – حسب اطلاعي – هي ما تضمنته الرسالة التي بعث بها العالم الجليل أحمد بن علوان إلى أحد مُلوك بني رسول،[7] في أوائل القرن السابع الهجري؛ ويطالب فيها بأن تقوم الدولة باستخدام القوة لمنع القات، واقتلاع شجرته، فقد أفسد إيمان المسلمين، وشغلهم تعاطيه عن أداء الفرائض الدينية خاصة صلاة المغرب، حيث كان يأتي والناس مقيلون يمضغون القات دون أن ينتبهوا لأداء الفريضة.[8]

ومن الفتاوى القديمة –أيضاً– فتوى العلامة محمد بن سعيد بن كَبَّن،[9] فقد سُئل عن القات فأجاب بحله، ووضع قصيدة في مدحه.

ومنها فتوى العلامة حمزة بن عبد الله الناشري،[10] فقد حرم القات وألف فيه منظومته المشهورة التي في مطلعها:

ولا تأكلن القات رطباً ويابساً.... فذاك مُضرٌ داؤه فيه أعضلا .[11]

ومنها فتوى العلامة الشهيد محمد بن سالم البيحاني [12] وفيها: "لا أقتبس القات والتنباك[13] بالخمر في التحريم، وما يترتب عليه من عقاب في الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا وكل مضر لصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام."[14]

---

[7] هو من أشهر الأولياء في اليمن، ولد في أوائل القرن السابع الهجري وتوفي سنة 665هـ. *انظر الموسوعة اليمنية* (موسوعة العفيف الثقافة، صنعاء: الطبعة الأولى. 1412هـ).

[8] القات في حياة اليمن واليمانيين. *مركز الدراسات والبحوث اليمني*. صنعاء: ط 1981-1982. ص. 11.

[9] هو العلامة محمد بن سعيد بن علي بن كبن. فقيه وقاض. توفي في عدن سنة 842هـ.

[10] هو العلامة حمزة بن عبد الله بن محمد بن علوي الناشري الزُبيدي. فقيه شافعي. ولد بنخل وادي زبيد سنة 833هـ. وتوفي سنة 924هـ.

[11] *الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي*. ج4. ص. 226.

[12] هو عالم وفقيه ومصلح من أهل اليمن. ولد في بيحان القصاب بمحافظة شبوة سنة 1326هـ. وتوفي سنة 1391هـ.

[13] يسمى التبغ وهو الدخان.

[14] إصلاح المجتمع، محمد سالم البيحاني. دار مصر للطباعة: ط 1351هـ.ص. 408.

المحور الثاني: مؤلفات الفقهاء في القات

أ- **رسالة ابن حجر الهيثمي.**

ذكر الهيثمي في رسالته التي سماها: ((تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات))، وألّفها لما عُرض عليه بمكة المكرمة ثلاث مصنفات تتضمن آراء مختلفة عن القات، أرسلها إليه أهل اليمن، اثنان في تحريمه ووحدة في حله، وطلبوا منه إبانة الحق فيها، والتقرير لما فيها من حكم القات تحليلا، وتحريماً، وتخصيصاً، وتعميماً.

وبعد مقدّمة بيّن فيها أنّ العلم بحقيقة هذا النبات متعسرٌ؛ لأنّه لا طريق إلى العلم بها إلا خبر الصادق وهو ما لا يمكن بعد وفاه النبي ﷺ أو التجربة وهي متعذرةٌ عنده، فلم يبق إلا أخبار الثّقات ممن استعمله وتعاطاه، وبعد سؤاله الثّقات ممن تعاطى القات وجد اختلافًا في الأراء فبعضهم لم يجد به أي ضررٍ يُذكر، وبعضهم وجد فيه ضرراً ؛ لذلك أحجم عن أن يُجزم فيه بتحليل، أو تحريم، وغلب على ظنّه أن سبب ذلك الاختلاف يرجع إلى أنّه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع، وأنّه لا يمكن التوفيق بين هذه الأخبار المتناقضة مع عدالة قائليها، وبُعد كذبهم إلا بأن يُفرض أنّه يُؤثر في بعض الأبدان دون بعضٍ، وإذا فُرض صدقَ هذا الظن، وأنّ هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض الأخلاط فوراء ذلك نظرٌ آخر، وهو أنّ ما يختلف كذلك هل النظر فيه إلى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من يضره دون من لم يضره؟ أو إلى ذاته؟ فإن كان مضراً لذاته حرم مطلقًا، وإلّا لم يحرم إطلاقًا، والأول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا – الكلام للهيثمي– في غير هذا من النبات الضارة فهو المعتمد هنا.

وقد بيّن أنّ اختلافهم هذا ليس حقيقًا؛ لأنّ من نظر إلى أنّه مضر بالبدن، أو العقل حرمه، ومن نظر إلى أنّه غير مضرّ لم يحرمه، فهم متّفقون على أنّه إن تحقق فيه ضررٌ حرم، وإلّا لم يحرم فليسوا مختلفين في الحكم، بل في سببه فرجع اختلافهم إلى الواقع.

ثم ذكر حُجَجَ القائلين بحلّه، وكلها تعتمد على ما أخبر به بعضُ العلماء الثّقات الذين تناولوا القات وجرّبوه، ولم يجدوا به أيّ ضررٍ يُذكر فصرحوا بحلّه.

ثمّ أورد حُجَجَ القائلين بتحريمه، وهي:

- نقلٌ عن عدد من العلماء الثقات[15] قولهم بتحريمه لأضراره المتعددّة، وكان بعضهم قد استعمله وجربه، وبعضهم نظر إلى أحوال متعاطيه فحرموه لضرره وإسكاره.
- إنّ النبي ﷺ ((**نهى عن كل مسكر ومُفتِّر**)) [16] وقال في النهاية ما معناه: إنّ المفتر ما يكون منه حرارةً في الجسد وانكسار وذلك معلومٌ مشاهدٌ في القات ومستعمليه كسائر المسكرات.
- إنّه لا نفع فيه يُعلم قطُّ، وفيه كثرةُ يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغَذاء والباه[17] ويبس الأمعاء والمعدّة وبردها وغير ذلك.
- ومنها أنّ جميع الخصال المذمومة التي ذكرها العلماءُ في الحشيشة موجودةٌ في القات؛ مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغِذاءِ والباه والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير والموجب للسرف.
- ومنها أنّه من ظن أنّ فيه نفعًا فهو لا يقابل ضرره.
- ومنها أنّه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه؛ فلهذا كثُر ضررُه.

وبعد مناقشة ابن حجر لأدلّة كلي الفريقين لم يجزم بالتحريم على الإطلاق؛ لأنّه لا يصح الاستناد إلى بعض الأخبار دون بعضها الآخر لتناقضها، لكنه يرى أنّه لا ينبغي لذي مروءةٍ أو دِين، أو ألقى السمع، أو زهدٍ أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله؛ لأنّه من الشبهات لاحتماله الحلّ والحرمة على السواء، أو مع قرينة، أو قرائن تدلُّ لأحدهما وما كان كذلك فهو مشتبهٌ أي اشتباه، فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ ((**فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**))... [18].

---

[15] منهم: الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي، والفقيه إبراهيم العراقي، وأحمد بن إبراهيم المقري، وكان له معرفة بالطب وغيره، وقد حرّمه الفقيه العلامة حمزة الناشري لضرره.

[16] أخرجه أحمد بن حنبل في المسند. ترقيم الشركة العالمية للبرامج. برقم 25416.وحسنه الحافظ في الفتح (44/10) وقال محققو المسند صحيح لغيره.

[17] الباه: النكاح أو الجماع. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور. دار صادرة، بيروت: الطبعة الاولى.

[18] سبق تخريجه.

وبقوله ﷺ ((لا **يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يدعَ ما لا بأس به حذراً لما به البأس**)) [19] وساق جملة أحاديث كلّها تدلُّ على ضرورة اجتناب الشبهات.

ب – رسالة الإمام يحيى شرف الدين.[20]

وممن كتب عنه أيضاً الإمام يحيى شرف الدين في مؤلفه بعنوان: ((**الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات**)) وفيها حرم القات أيضاً، واعتبره من المسكرات؛ لأنّه يغفل العقل ويذهب به، وقد أشار إلى أنّه يسكر بعض الشيء، وأنّه ليس من الضروري أن تكون المادة المسكرة إسكاراً كاملاً حتى تعتبر من المسكرات المحرمات.واستدل لما ذهب إليه ببعض القصص والمشاهدات الّتي تدلُّ على ذلك كما أشار إلى أنّ كثيراً مما ذكره العلماء ضمن المسكرات المحرمات لا يذهب معه كل العقل،كما بيّن العلماءُ أنّ المسكر ما من شأنه أن يسكر حتى وإن أسكر شخصًا واحداً من 100 شخصٍ فهو محرم على المئة وعلى غيرهم.كما عرَّف السّكر والسّكران والمسكر، وقد ذكر المؤلفُ أضراراً متعددةً للقات كلها تؤكد على ثبوت ضرره على مستعمله مما يجعل القول بتحريمه لازمًا عنده[21].

ج – رسالة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام.

حرم الشيخ محمد بن عبد الله الإمام (معاصر) القات في رسالته بعنوان: تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة[22] والدخان، وذلك لأنّ في القات مادة مُخدرة، ولثبوت أضراره الدينية،

---

[19] أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد. باب الورع والتقوى. رقم الحديث 4215. ومحمد عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين.

[20] هو الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى. ولد في رمضان سنة 877هـ. وتوفي سنة 965هـ.

[21] د. مازن حسين حريري. *القات في الفقه الإسلامي*.ص. 7.

[22] هي التبغ المسحوق الذي يستعمله الناس للمضغ ويوضعون تحت اللسان أو يستنشقوه بالأنف، ويسمى أيضاً البرتقان أو البرتقال.

والبدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، وجعل القات ضمن الخبائث التي حرّمها الله سبحانه وتعالى[23].

د – مؤلف العلّامة يحيي بن حسين [24]

كان أكثر كلامه العلامة يحي عن النتن — وهو الدخان– حيث بيّن عدم ثبوت تحريمه، وذكر في مؤلّفه هذا رسالة الإمام يحي شرف الدين السابقة عن القات، وأنّه اعتبره من المسكرات المحرمّات؛ لذلك أمر بقلع غروسه فقلعت.

وقد خالف المؤلف هذا الرأي مع عدد من علماء عصره، وانتهى إلى القول: إنّ القات غير مسكر وغير ضار، وإنّ ضرره اليسير مرده إلى اختلاف طبائع آكليه، وهذا لا يقتضي تحريمه، مستدلاً لذلك بأنّ العسل يضر بمرضى الصفراء، وأكل الشعير يضرُّ بمن لم يتعود عليه. وقد أشار إلى أنّ هناك نوعاً من القات مضر.

هـ – ذكر القات في الموسوعة الفقهية الكويتية:

في هذه الموسوعة تم إدراج القات ضمن المخدرات المحرّمةِ؛ لما ينتج عنها من تغييب العقل، وقد يؤدّي تعاطيها إلى الإدمان، مما يُسببُ تدهوراً في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغيّر الحال المعتدلة في الخَلق والخُلق. وفيها أنّ حرمة المخدرات الجامدة لا لعينها، بل لضررها، وكذلك القات فإنّه لا يحرم لعينه، بل لنتائجه[25].

المحور الثالث: استنتاجات:

---

[23] *تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان*، محمد بن عبد الله الإمام. مكتبة الملك فهد الوطنية: ط1. 1426هـ.ص. 5 وما بعدها.

[24] هو العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد، ولد تقريبا سنة 1035هـ. وتوفي نيف 1080هـ. انظر: البدر الطالع 2/ 228-229. ولم يجزم الشوكاني بتاريخ مولده اووفاته؛ لأنّه أهل عصره أهملوا ذكره.

[25] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. نشر وزارة الأوقاف الكويت، 34/11. (33). ص. 2 من هذا البحث.

من خلال الاطلاع على الفتاوى والمؤلفات السّابقة نجد أنّها في الغالب تنطلق في الحكم على القات من وجهين.

الأوّل: الإسكار أي هل هو مسكرٌ أم لا؟ فمن رأى أنّه يذهب بالعقل ويغيبه ولو قليلاً حكم بإسكاره، وبالتّالي قال بحرمته، ومن رأى أنّه لا يغيب العقل ولا يذهب به قال بحلّه؛ لأنّه لا إسكار فيه.

الثّاني: الإضرار أي النظرُ إلى أضراره الصحيّة المتعدّدة، فمن رأى أنّه يتسبب ببعض الأمراض حَكَمَ عليه بالحرمة؛ لأنّ كلّ ضارّ محرّمٌ.

أمّا من أباحه فقد زعم أنّه قد يضر قوماً ولا يضرُّ آخرين؛ شأنه في ذلك كشأن كثيرٍ من المأكولات التي قد يتأذى منها بعضُ الناس، فتصبح محرمة عليهم دون غيرهم .

فالمرتكز الذي اعتمد عليه أغلبُ الفقهاءِ إذاً هو الإسكار والإضرار، أما بقية الآثار الناتجة عن تناول القات فلم يُعن الفقهاءُ بها كثيراً كالآثار الاقتصادية والاجتماعية والدّينيّة وغيرها، إلا ما نجده في رسالة الإمام ابن علوان إلى أحد ملوك بني رسول، حيثُ بيّن فيها أنّ علة طلبه بمنع القات واقتلاع شجرته كان: أنّه أفسد إيمان المسلمين وشغلهم تعاطيه عن أداءِ الفرائض الدّينيّة. وفي هذا إشارةٌ إلى أن ابن علوان تنبّه إلى أثر آخر غير السُّكْرِ والضررِ، وهو أثره على الدّين فوجده أثراً سلبيًا سيئًا، فطلب منعه، ويتضح لنا أنّ القولَ بالتّحريم سواء أكان التحريمُ لذات القات أم لنتائجه وآثاره هو الغالب على ما سبق من فتاوى ورسائل، حتى أنّ الذي لم يجزم بالتحريم مطلقًا كابن حجر الهيثمي، نراه يميل إليه، ويحب على ترك القات وتجنّبه ويسوق الأدلّة لذلك.كما يتبيّن مما سبق أنّ كثيراً من أضرار القات الصحيّة كانت معروفةً عندهم، ولم يكونوا بحاجة إلى إجراء الفحوص والتّحاليل الطّبيّة والمختبرية لإثبات ذلك.

المطلب الثاني: آثار القات وحكمه

ولا يمكن الحكم على القات بالنظر إلى بعض آثاره دون البعض الآخر، بل لا بُدّ من معرفة مكوناته الكيميائية، وآثاره على الإنسان وجوانبِ الحياة المختلفة؛ كي تكون الرؤيةُ واضحةً جليّةً، خصوصاً مع هذا التباين في حكمه وتردد الفتاوى بين الإباحة والتحريم، ولذلك كان لا بدّ من معرفة أمور كثيرةٍ تتعلقُ بالقات وآثاره، ومن ثمّ يسهل استخلاص حكمه، وفيما يأتي بيان ذلك.

أ –: هل القات مادة إدمان أم لا؟

فعند تحليل القات لمعرفة المكونات الكيميائية له تبين أن المادة الفعّالة فيه هي الكاثينون، وأثبت الدراسات أنّ هذه المادة تُشبه إلى حدّ بعيدٍ مادة الإمفيتامين الصناعية التي تُعدّ مادة تُسبب الإدمان النفسي، وسمى العلماء القات الإمفيتامين الطبيعي، وقال بعضُهم: هما وجهان لعملة واحدة. وللمادتين آثارُهما على الجهاز العصبي.

والكاثينون هي المادة الرئيسية المسؤولة عن إحداث الكيف عند من يستخدمُ القات، وهي تمتص وتختزل وتفرز من الجسم بسرعة؛ لذلك فإنّ فترة أثرهما قصيرةٌ. فالقات ليس مسكراً بمعنى أنّه لا يغيب الوعي، بل ينشطُ في الساعات الأولى ثم يحدث قلقاً بعد ذلك.

وفي القات مركباتٌ أخرى كالكاثين والكاثينون القلوية وغيرهما، ومعظمها مركبات تسبب أضراراً صحيّةً كزيادة ضربات القلب، وزيادة ضغط الدّم، والآثار الطرفيّة وغيرها[26].

ب –: آثار القات الصحيّة والنفسية.

أشرتُ سابقًا إلى أنّ العلماء في الماضي تعرفوا على كثيرٍ من الآثار الصحيّة الضارة التي تنتج عن تعاطي القات، وفي زماننا هذا تطور العلمُ بشكلٍ واضحٍ مما أتاح فرصةً لاكتشاف أضراره، ومن هذه الأضرار إجمالاً ما يأتي: تأثيرات سامة وضارة على الجهاز العصبي المركزي، والجهاز العصبي الطرفي، والجهاز الهضمي، عملية هدم وتحويل المواد الأساسية في الجسم.وكذلك فإنّ للقات آثاره الضارة على جهاز الدوران ومركبات الدمّ، وله آثارٌ ضارة على بنية الجسم وخلاياه، وهناك آثارٌ على الجهاز البولي والتناسلي، كما أنّه سببٌ مباشرٌ في انتشار الأمراض وهناك أضرارٌ ناتجةٌ عن

[26] د. أحمد محمد الحضراني.د. نجيب سعيد غانم. بحث المكونات الكيمائية للقات، وهو موجود في كتاب القات نظرة متكاملة لمحاور القات وآثاره، مجموعة من العلماء والباحثين. مطابع الكتاب المدرسي، وزارة التربية والتعليم اليمني. ص. 144-146.

المواد المستخدمة معه مثل التدخين، أو المرشوشة عليه عند الزراعة كالمبيدات الزراعية، فالقات الذي يعامل بالمبيدات أكثر خطراً من سائر المزروعات المعاملة بالمبيدات؛ لأنّ القات لا يغسل ولا يعامل بالحرارة قبل الاستهلاك. وكذلك الأضرار التي تحدث بسبب الطقوس والعادات المصاحبة لتناول القات، كالجلوس في أماكن مغلقة غير صحية، ولجوء البعض إلى عدم شرب الماء منذ الصباح لأنهم يعتقدون أنّ الجفاف يحسن تأثير القات، كذلك استخدام المباصق والأكواب المشتركة مما يساعده في انتشار الأمراض.أمّا عن آثاره النفسية ففي القات موادٌ تسبب التعود أو الإدمان النفسي، وهذه المواد تسيطر نفسيًّا على المدمنِ ولا تسيطر عليه جسديًّا، فاذا انقطع عنها فجأةً، فإنّه يشعر باضطرابات نفسيَّة مثل الضيق والتبرم والقلق.وبعض مكوناته كالكاثين تسبب الأرق الشديد للمتعاطي، بحيث يمضي جزءًا كبيرًا من الليل بحالة أرق شديد وسهاد مترافق بشرود ذهني طويلٍ، وتخيم عليه حالة من الكآبة والحزن والانقباض النفسي، وإذا كان المرء ممن يفرطون في تعاطي القات، ويواجهون مشاكل حياتية صعبة، فإنّ تكرار القلق وقلة النّوم والَتوَتُر النفسي والعصبي في فترة طويلةٍ قد يدفع بعضهم إلى الجنون الفعلي [27].

وللقات آثارٌ رئيسية أثناء المضغ، وآثارٌ رئيسيّةٌ بعده نجملها فيما يأتي:

أولاً: آثار أثناء المضغ: تنشيطٌ عقليٌّ، تنشيطٌ جسميٌّ، الإحساس بالراحة، القدرة على السهر، زيادةُ الكلام في أوّله، وقلّةُ الكلام في آخره، زيادةُ القدرة على التركيز، اضطراباتٌ في البول.

ثانيًا: آثاره بعد المضغ: السهر، الخمول، القلق، عدم التركيز، الميل إلى الوحدة، السلس المنوي عند الرجال، الضعف الجنسي، قلّة الشهية، صعوبة في التبول[28].

ثالثًا: آثار القات الاجتماعية.

للقات آثار اجتماعية خطيرة من أبرزها ما يأتي:

[27] هاني عرموش. *كتاب المخدرات*. ص. 195. محمد على فاطمي. *كيمياء القات*. ص. 28.

[28] القات نظرة متكاملة لمحاور القات وآثاره. ص. 162.

- استنزاف دخل الأسرة، حيث إنّ كثيراً من المخزنين يصرفون معظم وارداتهم المالية على شراء القات، وهم راضون مقتنعون بصواب ما يفعلون، في حين يحجمون عن حاجات أسرهم وأولادهم، من كساءٍ وغداءٍ وعلاجٍ وتعليمٍ.
- تفتيت الأسرة، وزعزعة استقرارها العائلي، وزيادة حالات الطلاق، حيثُ تؤكد العديد من الدراسات[29] اتي أجريت على الأسرة اليمنيّة والصّومالية أنّ انتشار القات ومجالسه؛ يؤدي إلى عدم قيام الأسرة بوظائفها بشكل صحيح، فالأبوان ليس لديهما الوقت الكافي للقيام بتنشئة أولادهما التنشئة النفسيّة والاجتماعية السليمة، فلا يقوم الأبوان بمتابعة نمو أطفالهما، ولا متابعة تحصيلهم العلمي، ولا رعايتهم وإرشادهم إلى محاسن الأخلاق، أو مناقشة ما يعرض لهم من مشاكل ومنغصات؛ لأنّ غياب الأب وكذا الأم عن المنزل وحضورهما مجالس القات فترةً طويلةً من اليوم؛ يجعلهما يتركان الأسرة ويهملان الاهتمام بها. كما أنّ الكثيرَ من حالات الطلاق بين الزوجين تحدث بسبب القات.
- تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع. وهذا أثرٌ بالغ السوء، ونتيجة طبيعة لتعاطي القات؛ يسبب مشاكل اجتماعية وأخلاقية، ويكثر بسببه الطلاق وانهيار الأسرة بكمالها وتفرق أفرادها، وإذا أصبح الرجل مدمنا على تعاطي القات، يهمل الالتزامات العائلية، ويوزع وقته بين النوم ومضغ القات بمدة طويلة، وبين البحث عن حصة اليوم التالي، ثم يصبح إنسانا لا يهتم بما يجلب الضرر لحياته[30].

المحور الرابع: آثار القات الدّينيّة والأخلاقيّة

لم يتعرض الباحثون – في الغالب – لدراسة آثار القات على بعض القضايا الدينية والأخلاقية، مع الإشارة إلى ما سبق ذكره من أن أحمد بن علوان قد رأى ضرورة منعه وقلع شجرته بسبب تأثيره على أداء الفرائض، وما أورده الشيخ محمد الإمام حيث ذكر بعضًا من آثار الدينية، والحقيقة

[29] غريب محمد سيد أحمد. 1989." مكافحة القات في الصومال" الأمن والحياة.ج.3.عدد (27).

[30] د. حسن عيسى الصومالي. 2018." نظرة عامة على مشاكل القات في الصومال.

أنّ هذه النظرة إلى تأثير القات على الدّين والأخلاق مهمةٌ جدًّا؛ لأهميّة الدّين والأخلاق في حياة الأفراد والجماعات، وكلّ ما يضرّ بهما ينبغي منعه والتصدي له، ومن هذه الآثار ما يأتي:

- يؤدّي تناول القات إلى ترك الصلوات عند البعض، خصوصًا صلاة الظهر والعصر والمغرب، والبعض يؤدّي الصلاة قبل وقتها كي يلحق أول وقت التخزين، والبعض الآخر يلجأ إلى الجمع بين الصلوات بلا عذر – حتى سمى البعض هذا الجمع جمع التخزين –
- أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه سابقًا، من لجوء البعض إلى السرقة أو الرشوة أو غير ذلك من المخالفات الشرعيّة التي تؤثّرُ بدورها على دين المرء، وتقلل من ارتباطه بالله تعالى، وتضعف الوازع الدّيني لديه.
- إضاعة الأوقات الثمينة في انتقائه وشرائه ومضغه لأكثر من ثلث اليوم أمرٌ لا يقرّه الشرع؛ لأنّه يكره للمرء أن يضيع وقته فيما لا فائدة فيه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((نعمتان **مَغبونٌ فِيهِمَا كثيرٌ من النّاس الصحةُ والفراغُ**)) [31] .
- وكذلك من أضراره الإسراف وإضاعة المال، حيث يتم التفاخر في المبالغ التي تصرف لأجل القات، ويتباهى الناس بذلك، وهذا السرف والإنفاق فيما لا فائدة فيه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [32]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾[33]. وإضاعةُ المال مكروهةٌ في الشريعة الإسلامية، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن **الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**)) [34] ومعني إضاعة المال بصرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف وذلك إفسادٌ والله لا يحب الفساد.

---

[31] *أخرجه* البخاري، كتاب الرقائق. باب لا عيش إلا عيش الآخرة. رقم الحديث. 6412.

[32] القرآن. سورة الأعراف. الآية 31.

[33] القرآن. سورة الإسراء. الآية 27.

[34] *شرح الزرقاني*، على مؤطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني. دار الجليل. بيروت: د.ت. 411/4.

- أمّا القضايا الأخلاقية ، والذوقية منها على وجه الخصوص فحدّث عنها ولا حرج، وكأن طقوس القات ومجالسه لا محظور فيها في هذا المجال، إلا مارحم الله، وربّما يُقال : يُباحُ في مجلس التخزين ما لا يُباحُ في غيره، ولا أقولُ هذا إلا بعد خبرةٍ، ومعايشةٍ، و مشاهدات واقعيّةٍ في الصومال، و إن لم توجد عند البعض إلا أنها لا ينكرها باحثٌ، فتجد الشحص يفترشُ قارعة الطريق أحياناً ويتكئ على حجر أو أكياس من الأسمنت أو ما أشبه ذلك، وهو في كامل نشوته وسعادته يقذف بأعواد القات هنا وهناك، ولا يُبالى أحداً أو إن كان تصرفه هذا لائقاً أو لا، مع أن العلماء القدامى عدوا هذا التصرف من خوارم المروءات.

وإذا نظرت إلى هيئة المخزن نفسه ترى عجبًا، فقد فرّق بأصابعه أو نفش خده يمينًا أو يسارًا بطريقة مُخيفة، وقد تجده يخرج الفضلات من فمه دون مراعاة لمن كان بجواره، ثمّ إذا انتهى من مضغه يخرجه من فمه في أيّ مكان كان كيفما اتّفق، ولعلّه يفعل ذلك في الطّرقات أو الباصات إن كان راكبًا، ولربما قذفك ببعض ما يخرجه من فمه وكأنّه لم يفعل شيئًا.

والأغرب من هذا كلّه أنّ هذا الأمر مُباحٌ عند غالبية المخزّنين، ويتساهلون فيه لدرجة أنّه ينظر الى هذا الشخص كأنّه لم يفعل شيئًا.

ولا ينبغي الاستهانة بمثل هذه الأمور أو التغاضي عن فاعليها، فإنّ من نعم الله تبارك وتعالى على الإنسان أن كرّمه وأعلى شأنه ورفع قدره، بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[35].

وقد حرصت الشريعةُ الإسلاميّةُ على المحافظة على هذه المكانة للإنسان عن طريقٍ كثيرٍ من القواعد والتّعليمات والسنن الناظمة لذلك، فالمحافظةُ على الذوق العام وعدمه خدشه، وغرس القيم الإسلاميّ والأخلاق المؤدّية لذلك أمرٌ لابدّ منه، لاستقامة المجتمع المسلم على القيم السّامة والأخلاق الرّفيعة، وفي بعض عادات القات ما فيها من خرمٍ هذه القِيم والأخلاق.

[35] القرآن. سورة الإسراء. الآية 70.

المحور الخامس: استخلاص حكم القات

بعد الاطلاع على ما قاله الفقهاء والعلماء في القات، وبعد التعرف على الأضرار التي يسببها في الدين والخلق والصحة والاقتصاد والمجتمع والبيئة، فما الحكم الذي يمكن استخلاصه في القات بعد هذا كلّه؟

وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: أنّ للقات أنواعًا متعددة، حسب ما أفاد كل من يعرفه، فإذا وجد من هذه الأنواع نوع مخدر مخدرٌ، – وقد أقرّ أهلُ الخبرة بوجوده لكنّه نادرٌ وغالي الثمن – فحكمه كحكم بقيّة المخدرات المسكرات؛ لأنّه أشبهها في علّة التحريم وهي الإسكار فكان مثلها محرّما، فقد قال رسول الله ﷺ ((**كلّ مسكر خمرٌ وكل مسكر حرامٌ**)) [36] وهذا النوع من القات لا أتّحدّثُ عنه هنا؛ لأنّه نادرٌ وحكمه واضحٌ، بل الحديث عن الأنواع الأخرى العادية المتداولة في السّوق اليمنيّة والصّومالية خصوصًا، والتي تحدث عنها العلماءُ وذكروا آثارها سابقًا.

الأمر الآخر: أنّه لا يمكن الفصل بين القات كالنبات له مكوناته وصفاته، وبين آثاره ونتائجه المرتبطة به للحكم عليه، فهذه الآثار والنتائج لها أثرٌ بالغ الأهمية في الحكم عليه.

والذي يبدو بعد كل هذا أنّه لا يمكن القول بتحريم القات لذاته مطلقًا، ولا اعتباره ضمن المخدرات؛ وذلك لأنّ المكونات الأساسيّة له لا تسبب سوى الإدمان النفسي فقط، وليس فيه الإدمان الجسدي المتوفر في بقية المسكرات، ويتأكدُّ هذا إضافة إلى ما قاله المتخصصون، عندما نعرف أنّ أشخاصًا كانوا يتعاطون القات فترات طويلةٍ، فاذا انقطعوا عن تناوله لسبب من الأسباب كالسفر والعيش في بلد لا قات فيه، فإنّهم لا يتأثرون كثيرًا بهذا الانقطاع، ويمارسون حياتَهم اليومية بشكل طبيعي.

ومعلومٌ بالمشاهدة المستفيضة أنّ الذي يأكل القات – المخَزّن– يقود السيارة بكلّ مهارة في أو عر الطرق وأكثرها خطورةً، ويعمل في الأماكن المرتفعة والخطرة، ويتقن عمل الحِرَفِ التي يحتاجها إلى دقّةٍ وتركيزٍ وإتقانٍ، وغير ذلك من الأعمال التي لو فعلها سكرانٌ لما قدر على شيء منها، فلو كان القات مسكرًا مثلها لكانت النتيجةُ واحدة، وهذا ما لم يحصل. كما أنّ بعض الآثار الصحيّة الناتجة عن تعاطيه، قد توجد عند شخص ولا توجد عند آخر، وهذه الآثار قد

[36] رواه مسلم في صحيحه. كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. ج3. ص. 1587.

تسببها بعض الأطعمة والمشروبات الأخرى كالشاي والقهوة والمشروبات الغازية وغيرها، وهذا يؤيّدُ القول: الذي يقول إنّ القات ليس محرّمًا لذاته[37]ولكن عدم القول بتحريمه لذاته لا يجعله مُباحًا أو مشروعًا في الأصل؛ لأنّ أضراره الأخرى الثابتة بعد تحليله علميًا تجعله ضمن المكروهات؛ فهو بالتأكيد لا يدخل ضمن الطيّبات التي أباحها الشرعُ عمومًا، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[38].

أمّا من حيث ما يسببه القات من إضرار دينيّة، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو بيئية، أو غيرها فيمكنها القول بأنّه محرّمٌ لغيره لأنّ إضرارَ القات بالغةُ الخطورة تمسُّ الفردَ، وتمسُّ تكوين المجتمع في أبرز جوانبه وأهم مقوماته.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **((لا ضرر ولا ضررا))**[39]فهذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدين وهو من الأحاديث التي يدور عليها الفقه ويمكن تطبيقه في مختلف المجالات فكل ما من شأنه أن يحدث الضررُ أو الضرارُ فهو ممنوعٌ محظورٌ في الشرع الحنيف، وإذا حرم الشيءُ لغيره فهو كالمحرّم لذاته من حيث الكف عنه واجتنابه، فكلاهما طلبٌ من المكلف الكف عنه حتما وإلزامًا.

والذي يبدو أنّه لابدّ من القول بتحريم تعاطي القات في حق من كان يضرّه في بدنه أو يؤدي به إلى التفريط في الفرائض الدينية ويؤدي به إلى السرقة أو الرشوة أو التفريط بالأمانة وتضييع الأعمال والأوقات أو كان يضر بالأسرة ورعايتها أو كان يؤدي إلى ارتكاب الحماقات

---

[37] د. مازن حسين حريري. 2018." القات في الفقه الإسلامي". مجلة الآداب. عدد (4). ص.16.

[38] القرآن. سورة الأعراف. الآية157.

[39] سنن أبي داود، 283/2، جامع العلوم والحكم.ص. 303، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت: د.ت. 294/5.

التي تخد ش الأدب وتخرم المروءة. أما من لم يؤثر تعاطيه للقات في شيء مما ذُكرَ آنفا فإن القات لا يكون محرّما في حقّه لكن لا ينبغي لذي مروءةٍ، أو دِين، أو ورعٍ، أو زهدٍ، أو تطلع إلى كمال من الكمالات ألا يستعمله لأنه من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ ((**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**))[40].

الخاتمة

فقد اطّلع هذا البحث على آراء الفقهاء في القات من خلال استقراء أدلته من القرآن والسنة، وتتبع فتاواهم ورسائلهم، كما تبيّن ما يتصل بمكوّناته وآثاره الضارة صحياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً ودينياً وأخلاقياً. واتضح أن القات ليس محرّماً لذاته، وإنما يحرم لغيره لما يفضي إليه من أضرار ومفاسد، وأنه لا يليق بصاحب دين ولا ذي عقل ولا مروءة تعاطيه، إذ الخير كله في اجتنابه والابتعاد عنه. كما ظهر مدى انتشار هذا النبات في عدد من البلدان، ولا سيما اليمن والصومال، حتى غدا تعاطيه مما عمّت به البلوى وسيطر على كثير من الناس. وانتهى البحث إلى أن منعه فجأة قد يفضي إلى أضرار ومشكلات يصعب تفاديها، مما يستلزم تضافر الجهود واعتماد منهج التدرّج في التقليل منه، والعمل على توفير البدائل المناسبة التي تُسهم في الحدّ من تعاطيه تمهيداً لمنعه نهائياً. وفي ضوء ذلك يوصي البحث بالتدرّج في منعه وتقليل تعاطيه، وبأن يصرّح الفقهاء بتحريم تناوله في حق كل من يضرّه في بدنه أو دينه أو ماله أو عقله أو مجتمعه، وبضبط زراعته بحيث لا يُسمح بها إلا في أماكن محددة يقررها أهل الاختصاص، ومنع تناوله في أماكن العمل والمعسكرات ونحوها، واعتماد وسائل تنظيمية مثل المباعدة بين أيام التخزين وغيرها مما يؤدي إلى تقليصه ثم القضاء عليه. كما يوصي بإقامة المراكز والمجالس الدينية التي تُسهم في توعية الناس ومساعدة من اعتاد التخزين على استثمار وقته فيما ينفع، وتفعيل دور الإعلام في نشر القيم الإسلامية والتنبيه إلى أخطار القات وأضراره، وإنشاء المنتزهات والحدائق العامة لتوفير بدائل ترفيهية مباحة تشغل أوقات الفراغ، وتوفير فرص العمل وتشجيع زراعة المحاصيل البديلة المناسبة

[40] أخرجه الدارر قطني عن ابن عمر في سننه تـ سيد عبد الله هاشم. دار المعرفة: بيروت. ط1386هـ. الموافق 1966م والحديث صحيح كما ورد في صحيح الجامع الصحيح وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت طبعه الثالثة 1408 هـ. الموافق 1988 م رقم الحديث 7517.

لبيئتهم لكسب القوت لهم ولعيالهم، إضافة إلى قيام العلماء والخطباء ومن في حكمهم بدورهم في ترشيد المجتمع ونشر الفتاوى الواضحة والصريحة التي تمنع من انتشار القات وتقي الناس شروره.

Bibliography

Al-Qurʾān al-Karīm.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār Ibn Kathīr, n.d. Kitāb al-Riqāq.

Al-Dāraquṭnī. *Sunan al-Dāraquṭnī*. Edited by Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1386 AH/1966 CE.

Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar. *Al-Fatāwā al-Fiqhiyyah al-Kubrā*. Vol. 4. Riyadh: Dār al-Yamāniyyah, n.d.

———. *Taḥdhīr al-Thiqāt min Akli al-Kuftah wa-l-Qāt*. Included in *Al-Fatāwā al-Fiqhiyyah al-Kubrā*, vol. 4, 223–231. Riyadh: Dār al-Yamāniyyah, n.d.

Al-Imām, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAlī. *Taḥdhīr Ahl al-Īmān min Taʿāṭī al-Qāt wa-l-Shammah wa-l-Dukhān*. Riyadh: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah, 1426 AH.

Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah. Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, n.d.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. *Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqā al-Akhbār*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

Al-Zarqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī. *Sharḥ al-Zarqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik*. Vol. 4. Beirut: Dār al-Jīl, n.d.

Aḥmad ibn Ḥanbal. *Al-Musnad*. Riyadh: al-Sharikah al-ʿĀlamiyyah li-l-Barāmij, n.d.

Ḥarīrī, Māzin Ḥusayn. *Al-Qāt fī al-Fiqh al-Islāmī*. Journal of Arts, no. 4 (2018): 1–25.

———. "Al-Qāt fī al-Fiqh al-Islāmī." *Majallat al-Ādāb*, no. 4 (2018): 7–16.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. Kitāb al-Zuhd. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir, 1410 AH.

Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

Markaz al-Dirāsāt wa-l-Buḥūth al-Yamanī. *Al-Qāt fī Ḥayāt al-Yaman wa-l-Yamaniyyīn*. Ṣanʿāʾ, 1981–1982.

Ghārib, Muḥammad Sayyid Aḥmad. "Mukāfaḥat al-Qāt fī al-Ṣūmāl." *Al-Amn wa-l-Ḥayāh* 3, no. 27 (1989).

Ḥaḍrānī, Aḥmad Muḥammad, and Najīb Saʿīd Ghānim. "Baḥth al-Mukawwināt al-Kīmiyāʾiyyah li-l-Qāt." In *Al-Qāt: Naẓrah Mutakāmilah li-Maḥāwirihi wa-Āthārihi*, 144–146. Ṣanʿāʾ: Wizārat al-Tarbiyah wa-l-Taʿlīm al-Yamaniyyah, n.d.
ʿArmūsh, Hānī. *Kitāb al-Mukhaddirāt*. n.p., n.d.

Al-Bayḥānī, Muḥammad Sālim. *Iṣlāḥ al-Mujtamaʿ*. Cairo: Dār Miṣr li-l-Ṭibāʿah, 1351 AH.